فقّه نفسك
في المذهب المالكي

إعداد: نايف آل الشّيخ مبارك

أحكام الأضحية

- حكمها.
- شروط سنيتها وصحتها.
- ما يستحب في الأضحية.
- ما يُمنع في الأضحية.

بسم الله الرحمن الرحيم

الأضحية اسم لما يذبح من النَّعم، تقربًا إلى الله تعالى، في يوم عيد الأضحى، وفي يومين بعده، وسميّت بذلك لذبحها يوم الأضحى، ووقت الضحى.

حكمها:

الأضحية **سنّةُ عينٍ مؤكدة**.

ومعنى سنة عينٍ أي أنها تسنُّ في حق كل مسلمٍ بعينِه.

شروط سنيتها:

١. ألا يكون المضحي حاجًّا، لأن الحاج سنته الهدي.

٢. ألا يكون فقيرًا، فلا تسن الأضحية لفقير لا يملك قوت عامه، ويحتاج لثمنها في ضروریاته أثناء العام.

وتسن الأضحية لليتيم الذكر والأنثى، والمخاطب بفعلها وليه، وتخرج من مال اليتيم.

ما تكون منه الأضحية:

١. تكون الأضحية في الغنم:

-من الضأن (وهي ذات الصوف) الذي دخل في السنة الثانية، بمجرد تمام السنة الأولى.

ويجزئ في بعض الروايات الواردة أن يكون الضأن جذعًا، واختلف في ذلك فقيل: هو ابن عشرة أشهر، أو ابن ثمانية، أو ابن ستة.

-ومن المعز (وهي ذات الشعر) الذي دخل في السنة الثانية، لكن يشترط أن يكون هذا الدخول بيّنا كشهر.

٢. تكون الأضحية من البقر أو الجواميس بشرط دخولها في السنة الرابعة.

ولا يشترط أن يكون الدخول بينًا.

٣. تكون الأضحية من الإبل بشرط دخولها في السنة السادسة.

ولا يشترط أن يكون الدخول بينًا.

شروط صحة الأضحية:

١. أن تذبح نهارًا، فلا يصح ذبحها بالليل.

والنهار يبتدئ بطلوع الفجر من اليوم الأول، والثاني والثالث، إلا أن اليوم الأول يشترط لصحة الأضحية فيه أن تكون بعد فراغ الإمام من الصلاة والخطبة والأضحية.

فلا تجزئ الأضحية إن ذبحت قبل ذبح الإمام إذا أخرج أضحيته إلى المصلى، فإن لم يبرزها تحرى الناس ذبحه، وإن تأخر عن الذبح انتظروه قدر ذبحه ثم ذبحوا، وكذلك إذا علموا أنه لا يضحي.

فانتظار الإمام شرط صحة.

وآخر وقت للذبح: غروب شمس اليوم الثالث من أيام النحر، ولا تقضى الأضحية بعده.

والأفضل من الأيام للذبح:

- اليوم الأول إلى الزوال.
- ثم بقية اليوم الأول إلى الغروب.
- ثم اليوم الثاني إلى الزوال.
- ثم اليوم الثالث إلى الزوال.
- ثم اليوم الثاني من الزوال إلى الغروب.
- ثم اليوم الثالث من الزوال إلى الغروب.

فمن فاته الذبح قبل زوال الشمس من اليوم الثاني استحبّ له أن يؤخره إلى اليوم الثالث قبل الزوال.

٢. أن يكون ذابحها مسلمًا.

فلا تصح بذبح كافرٍ بالنيابة عن صاحبها، ولو كان كتابيًّا، وإن جاز أكلها.

٣. السلامة من الاشتراك فيها.

فإذا اشترك جماعة في ثمن الأضحية أو كانت بينهم فذبحوها بنية الأضحية لم تجزئ عن واحدٍ منهم. سواء كانوا إخوة أو جيران، إلا أن يفصلها واحد منهم لنفسه، ويدفع لهم ما عليه من ثمنها، ثم يذبحها عن نفسه.

ويجوز التشريك في الأجر (لا الثمن) قبل الذبح ولو لأكثر من سبعة أشخاص، ويسقط الطلب بسنية الأضحية عن كل من أشركهم المضحّي في الأجر، وإن كان غنيا، والتشريك في الأجر له ثلاثة شروط:

- أن يكون المشرَّك **قريبًا** للمضحي، كابنه، وأخيه، وابن عمه، وزوجته، وبأي وجه من أوجه القرابة.
- أن يكون المشرّك **ممن ينفق عليهم المضحي**، سواء كانت النفقة واجبةً كنفقته على أبيه أو ابنه الفقيرين، أو كانت النفقة غير واجبة كالأخ وابن العم.
- أن يكون المشرَّك **ساكنًا معه في دار واحدة**، لها باب واحد وإن تعدد جهات تلك الدار.

فإن اختل شرطٌ من تلك الشروط فلا تجزئ الأضحية عن المشرَّك ولا المشرِّك.

وهذه الشروط فيما إذا أدخل الغير معه، أما إن ذبح ضحية عن جماعة من غير أن يدخل معهم أجزأت عنهم بلا شرط.

٤. السلامة من العيوب البينة.

- فلا تجزئ الأضحية بالعوراء، ولو كانت صورة العين قائمة، أما إذا كان بعينها بياضٌ لا يمنعها من النظر فتجزئ.

- ولا تجزئ فاقدة جزءٍ أو عضوٍ، كيدٍ أو رجل، ولو كان الفقد من الخلقة، ويغتفر قطع خصية الحيوان، لأن الخصاء يعود على اللحم بالسمن والفائدة. وهذا مشروط بما إذا لم يؤدِ إلى مرض ظاهر.
- ولا تجزء البكماء فاقدة الصوت.
- ولا البخراء منتنة رائحة الفم.
- ولا الصماء التي لا سمع لها.
- ولا تجزء الصمعاء صغيرة الأذنين جدا.
- ولا العجفاء التي لا مخ في عظامها؛ لهزالها.
- ولا البتراء التي لا ذنَب لها. سواء كان فقده خِلقةً أو عرضًا أو قصدًا.
- ولا من كان ضرعها يابسًا لا ينزل منه لبن، فإن أرضعت ولو بالبعض أجزأت.
- ولا من كان ثلث ذنبها فأكثر مقطوعًا، فإن كان أقل أجزأت.
- ولا من كانت مريضةً مرضًا ظاهرا.
- ولا الجرباء، ولا البشماء (أي: المتخمة)، إلا الخفيف فلا يضر.
- ولا المجنونة فاقدة التمييز إذا كان الجنون دائما، وإلا لم يضر.
- ولا العرجاء، إلا العرج الخفيف فلا يضر.
- ولا من كان أكثر من ثلث أذنها مفقودا أو مشقوقا، أما الثلث فأقل فيجزئ.

الأفضل في الأضحية من بهيمة الأنعام:

الأفضل في الضحايا: الضأن، ثم المعز، ثم البقر، ثم الإبل.

لأن المراعى في الأضحية طيب اللحم، بخلاف الهدي في المناسك، فالمراعى فيه كثرة اللحم.

وكذلك لأن الذبح العظيم الذي فدى به سيدنا إبراهيم عليه السلام كان كبشًا، وهو السنة الباقية، وهي الأضحية.

والأفضل في كل نوع: الذكر، ثم الأنثى، والفحل على الخصيّ، إذا لم يكن الخصي أسمن، وإلا فهو أفضل.

الأفضل للمضحّي فعله في الأضحية:

الأفضل للمضحي أن يجمع بين الأكل من أضحيته، والإهداء منها، والصدقة، بدون تحديدٍ بثلثٍ أو غيره، وله أن يدخر منها.

ما يستحب في الأضحية:

١. سلامتها من كل عيبٍ لا يمنع الإجزاء، مما مرّ سابقا من المستثنيات.
٢. أن تكون سمينة.
٣. أن تكون حسنةً في نوعها.
٤. إبراز الأضحية للمصلى لتذبح فيه، ويتأكد الاستحباب على الإمام، ليعلِّم الناس ذبحها.

٥. أن يذبحها المضحي بيده، ولو كانت امرأة.

٦. أن يترك المضحي حلق شعر سائر بدنه، وقلم أظافره، في التسعة أيام من ذي الحجة إلى أن يضحي، وكذلك لمن شرّك في ثواب الأضحية. وهذا الاستحباب للتشبه بالحاج.

ما يكره في الأضحية:

١. يكره للإمام دون غيره عدم إبراز أضحيته للمصلى.

٢. إنابة المضحي غيره في ذبحها لغير ضرورة، وهي مجزئة إن كان النائب مسلما، ولو نوى ذبحها عن نفسه.

٣. شرب لبنها، وجزّ صوفها قبل الذبح، لأنه نواها لله تعالى والإنسان لا يعود في قربته، ومحل الكراهة إن لم يكن الزمان متسعًا بحيث ينبت مثله وإلا فلا كراهة.

٤. بيع الصوف إن جزّه.

٥. إطعام كافرٍ من الأضحية.

٦. فعلها عن ميتٍ، إذا لم يعيّن الميت أضحيته قبل موته أو أوصى بذلك.

٧. التغالي في ثمنها، زيادة على عادة أهل البلد.

ما يمنع في الأضحية:

بيع شيء منها، من جلد أو صوف، أو عظم، أو لحم، ولا يعطى الجزار شيئا من لحمها مقابل عمله في الجزارة، أما إن أهداه شيئا منها فيما بعد دون اتفاق أو عرفٍ فلا منع.

متى تتعين الأضحية؟

تتعين الشاة ضحية ويترتب عليها أحكامها بالذبح، لا بالنية، ولا بالنذر، ولا بالتمييز لها عن بقية النّعم، فإن حصل لها عيب بعدما ذكر فلا تجوز ضحية، ولا تتعين للذبح، ولصاحبها أن يفعل بها ما شاء، ما لم تكن منذورة.

ولا يجب عليه عوضٌ حيث كانت معينة، غاية ما هنالك أنه يطالب بسنة الضحية إن كان غنيا مرة أخرى.

www.faqihnafsak.com

حسابات (فقّه نفسك) في وسائل التواصل الاجتماعي:

facebook.com/faqihnafsak

@FaqihNafsak

@FaqihNafsak

https://t.me/FaqihNafsak

سلسلة **فقّه نفسك** في المذهب المالكي

مسائل فقهية، مستقاة من الكتب المعتمدة بالمذهب المالكي، ليس فيها سوى إعادة الصياغة، وترتيب المسائل، لتكون معينة على الفهم والاستذكار..